

التعزيز بالجلد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

د. عبدالحفيظ محمد عبدو رواس قلعه جي*

* مدرس بكلية التربية الأساسية بالكويت - سابقاً.

ملخص البحث:

التعزير لغة: النصرة، والتأديب، وهو في اصطلاح الفقهاء: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود.

وهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ يُشْؤُهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ومعلوم أن هذه العقوبات ليست حداً؛ لأنها موكولة للزوج، وهو لا يملك إقامة الحد، فتكون تعزيراً. وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله).

وكذلك أجمع العلماء على أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة.

وهناك فروق بين الحد والتعزير، أبرزها:

- ١ - أن الحد مقدر، لا يملك أحد تعديله.
- ٢ - الحدود واجبه لا تسقط، والتعزير ليس كذلك.
- ٣ - لا يجب الحد على الصغير، لكنه يعزر تأديباً.
- ٤ - الحدود من صلاحية الإمام - الحاكم - وليس كذلك التعزير.

أنواع التعزير:

- ١ - **تعزير على المعاصي:** كترك الصلاة، وعدم إيتاء الزكاة، من غير نكران لفرضيتهما.
- ٢ - **تعزير على المخالفات:** مثل عدم رفع الأذان في المساجد، وعدم إقامة الجماعة، والعديد. وهذا النوع فيه خلاف بين العلماء.
- ٣ - **التعزير للمصلحة العامة:** وذلك بحبس أو نفي؛ لدفع محذور، كما فعل عمر مع نصر بن حجاج، ومثله حبس من عرف بالإجرام واللصوصين حتى يتوبوا وينزجروا.

وبذلك نرى أن التعزير مقرر في الشريعة وله مجالات واسعة، مثل هذه التي ذكرناها وغيرها كثير.

وسيلة التعزير:

تختلف من شخص إلى آخر، فمن كانت مخالفته سقطة عابرة يكفيه اللوم والتأنيب بالكلام، ومن تكررت مخالفاته يضرب - دون الحد - بالسوط الخفيف، أو النعل، أو الحبس، وليس للتعزير وسيلة محددة بعينها؛ وذلك من أجل أن تتحقق مرونة الشريعة، وصلاحها للأزمة المختلفة.

مقصد التعزير:

الردع، والزجر، والإصلاح، والتهذيب، وهو - كذلك تطهير - لصاحبه من آثام زلفه.

آراء الفقهاء في التعزير:

مذاهب الفقهاء متفاوتة، فمنها من لا يزيد على عشرة أسواط، ومنهم: من يجيز الزيادة إلى أربعين سوطاً، ويجب أن لا يبلغ درجة الحد، ومنهم: من يرى أن ذلك عائد لتقدير الإمام، فيفعل ما يراه المصلحة، ومرجع اختلافهم إلى كثرة النصوص، واختلاف تطبيقات السلف في ذلك.

مقدمة:

التعزير - تعريفه، الفرق بينه وبين الحدود، مكانته، قابليته للتطور، مقصده، والغاية منه.

تمهيد:

الضمانات في الشريعة الإسلامية:

إن كل تشريع في العالم إذا لم تقترن أوامره وتكاليفه بضمانات تكفل احترامها وتحول - قدر الوسع - دون مخالفتها يكون عندئذ أشبه بالمواعظ الخلقية، دون التشريع الإلزامي، لذلك شرع الإسلام - إلى جانب حقوق الله تعالى - من الضوامن المرتبة على تلك الحقوق ما يكفل حرمتها.

وهذه الضمانات تسمى في لغة الحقوق مؤيدات، ويسميتها فقهاء الإسلام: «زواجر» وقد شرعها الإسلام على ثلاثة أشكال:

الشكل الأول:

عقوبة مقدرة، وهي التي قدرها الشارع بنفسه، ولم يترك فيها اختياراً للأراء في كميتها وكيفيةها، وهي الحدود الخمسة: الزنا، والقذف، والسرقه، وقطع الطريق، وشرب الخمر.

الشكل الثاني:

القصاص: وهو قتل القاتل المعتدي، ومعاقبة ما دون النفس: من قطع الأعضاء، والجروح عدواناً بأمثالها، وفقاً للدستور الذي أعلنه القرآن الكريم بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُنْزَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ﴾^(٢).

(١) البقرة من الآية ١٧٩.

(٢) المائدة من الآية ٤٥.

الشكل الثالث:

عقوبات غير مقدرة، أي متروكة لرأي ولاية الأمور، يقدرونها على وفق الحاجة، بحسب اختلاف الزمان والمكان والأشخاص، وهذه تسمى عقوبات التعزير، وقد قال الفقهاء: «إن أدناها نظرة شزر من الحاكم، وأعلاها القتل» وعلى هذا استقر رأي الفقهاء جميعاً على أن التعزير يمكن أن يبلغ القتل إذا رأى الإمام ذلك، أو دعت الحاجة إليه^(١).

وعقوبة التعزير - هذه - تتناول جميع الجرائم، سواء أكانت عدوانية من بعض الناس على بعض بضرب، أو شتم، أو غيره، أم كانت انتهاكاً للحرمان الدينية، كالجهر بالمعاصي، مثل إفطار رمضان، أو الاستخفاف بحرمات الدين، أو غير ذلك^(٢).

والعقوبات التعزيرية متنوعة، أعلاها القتل كما ذكرنا، ومنها: الجلد، والحبس، والتغريب، والنفي، والهجر، والعزل، والتهديد، وغير ذلك.

ولما كان الجلد أهم العقوبات التعزيرية - إذ أنه قوام التعزير في نظر الشريعة الإسلامية وكثير من رجال القانون - فقد أفردت له هذا البحث.

وبالرغم من أنه قد كتب في التعزير كثيرون، منهم: الأستاذ عبدالقادر عودة، والشيخ محمد أبو زهرة - رحمهما الله تعالى - والدكتور عبدالعزيز عامر في رسالته، غير أن أحداً لم يتناول الجلد تفصيلاً وتأصيلاً، رغم أهميته فلذلك كتبت فيه هذا البحث، سائلاً المولى أن يجعله في صحيفة عملي، (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم).

(١) ولقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن يصل التعزير إلى القتل، وذكروا حالات، منها: الجاسوس المسلم، والساحر، والداعية إلى البدعة في الدين، وغيرها.

(٢) الحق العام في الإسلام، مقال الأستاذ مصطفى الزرقا - رحمه الله -، منشور في الجريدة الحقوقية بحلب العدد ٢٠، ص ٢١٥ عام ١٩٤٦م.

الفصل الأول

التعزير

المبحث الأول

تعريفه - مشروعيته - الفرق بينه وبين الحدود

١ - تعريفه:

التعزير لغة: هو من العزر، وهو: الرد والمنع، وتأويل عزرت فلاناً أي أدبته، إنما تأويله فعلت به ما يرده عن القبيح^(١)، ويأتي بمعنى النصر، لأنه منع لعدوه من أذاه^(٢)، وعليه ما في القرآن الكريم: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣)، قال الألوسي في تفسيره: أي منعوه، حتى لا يقوى عليه عدوه^(٤). وفي اصطلاح الفقهاء: «هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»^(٥) وعرفه أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: هو معاقبة المجرم بعقاب مفوض - شرعاً - إلى ولي الأمر، نوعاً ومقداراً^(٦).

٢ - مشروعيته:

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ يُشْزَوْنَ فِي عُظُوهٍ وَأَهْجُرُونَ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۖ﴾^(٧) ومعلوم أن هذه العقوبات ليست حداً،

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة: عزز، ط بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٢٧/٨، دار المنار، الطبعة الثالثة.

(٣) الأعراف من الآية ١٥٧.

(٤) روح المعاني للألوسي ٨١/٤، الطبعة المنيرية.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣٦٣، كلاهما طبع

البابى الحلبي، مصر، التشريع الجنائي الإسلامي ٦٨٥/١، طبع دار العروبة، مصر.

(٦) المدخل الفقهي العام ٦٣٦، مطبعة جامعة دمشق ط٧.

(٧) النساء من الآية ٣٤.

لأنها موكولة إلى الزوج، وهو لا يملك إقامة الحدود، فتكون تعزيراً، فإن ذلك له، كما سيأتي في الفرق بين الحد والتعزير.

وأما السنة: فهي قوله ﷺ: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»^(١)، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه^(٢)، فهذا دليل التعزير من السنة.

وأما الإجماع: فقد أجمعوا على أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة، واختلفوا في أكثر من ذلك^(٣).

وأما المعقول: فهو أن التعزير زجر عن الأفعال السيئة، كيلا تصير ملكات، فيفحش، ويستدرج إلى ما هو أقبح^(٤).

٣ - الفرق بين الحد والتعزير:

بعد أن عرفنا ما هو التعزير، نريد أن نعرف الفرق بين الحد والتعزير، وهذه الفروق تبلغ واحداً وعشرين فرقاً، وهي:

- ١ - عقوبات الحد مقدرة، ليس للقاضي أن يستبدل بها، أو يزيد، أو ينقص عنها، أما التعزير: فهو عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.
- ٢ - الحدود واجبة، ليس فيها عفو ولا إسقاط، أما التعزير فإن كان من حق الله يجب إقامته كقاعدة، ولكن يجوز العفو فيه إن رئيت في ذلك مصلحة، أما التعزير الذي هو حق الفرد فإن لصاحب الحق أن يتركه ويتوقف على الدعوى^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس والتهمة، ورواه النسائي في كتاب الحدود، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥٧، منشورات دار الآفاق بيروت ١٩٧٨.

(٤) فتح القدير ٢١٢/٤ المكتبة التجارية، مصر، تبين الحقائق للزليعي ٢٥٧/٣ ط بولاق مصر.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٦، فتح القدير ٢١٢/٤.

- ٣ - إثبات الحدود عند الجمهور بالبينة والإقرار، فلا يؤخذ فيها بشهادة النساء، ولا الشهادة على الشهادة، بخلاف الحال في جرائم التعزير، مع التفصيل فيما هو حق الله تعالى أو حق المكلف^(١).
- ٤ - لا يجب الحد على الصبي، أما التعزير: فشرع على الصبي، لأنه تأديب وهو جائز^(٢).
- ٥ - إن الحدود المقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية، عملاً بالاستقراء، أما التعزير: فهو تأديب يتبع المفساد، وقد لا يصحبها العصيان^(٣).
- ٦ - الحدود لا تسقط بحال من الأحوال، أما التعزير: فقد يسقط إذا قلنا بوجوبه^(٤).
- ٧ - التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول به، والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها^(٥).
- ٨ - الحدود واحدة في كل زمان ومكان، أما التعزير: فيختلف باختلاف الأعصار والأمصار^(٦).
- ٩ - الحدود تندريء بالشبهات، لقوله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»^(٧)، أما التعزير: فيثبت بالشبهة، ولذا قالوا: يثبت بما يثبت به المال.

-
- (١) فتح القدير ٢١٣/٤، ابن عابدين ١٨٦/٣، ط بولاق.
 - (٢) ابن عابدين ١٧٧/٣.
 - (٣) الفروق للقرافي ١٨٠/٤، دار الكتب العربية، مصر.
 - (٤) الفروق للقرافي ١٨٠/٤، تهذيب الفروق بهامش القرافي ٢٥٨/٤.
 - (٥) الفروق ١٨٢/٤ - ١٨٣، تهذيب الفروق ٢٠٩/٤.
 - (٦) المصدران السابقان.
 - (٧) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، وهو ضعيف، وقد أورد القرافي اعتراضاً، وأجاب عليه فقال: ١٧٤/٤: سؤال: قلت لبعض الفضلاء: الحديث الذي يستدل به الفقهاء وهو ما يروى: (درء الحدود بالشبهات) لم يصح، وإذا لم يكن صحيحاً ما يكون معتمداً في الأحكام؟
الجواب: قال: يكفي أن نقول: حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالماً عن الشبهة، وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به، عملاً بالأصل، حتى يدل دليل على إقامة الحد في ضوء الشبهات.
أقول: وهذا ما يقابله في قوانين الجزاء: القاعدة التي تقول: (الشك يفسر لمصلحة المتهم).

١٠- لا يحلف المجرم بالحدود، ولا يقضى فيها بالنكول، أما التعزير: فيجري فيه الحلف، ويقضى فيه بالنكول^(١).

١١- الحدود مخصوصة بالإمام، فلا يستطيع غيره أن يقيمها، لأنها من الولاية العامة، وليس ذلك لغيره، أما التعزير: فلا يختص بالإمام، بل للزوج أن يفعله^(٢)؛ لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» رواه مسلم.

١٢- جرائم الحدود ينظر فيها إلى جنس الجريمة، ولا ينظر فيها إلى شخص المجرم، ولا إلى عظم الجريمة وصغرها. فحد السرقة: القطع، والحرابة: القتل، وشرب الخمر: الجلد. فسوى الشرع بين سرقة دينار وسرقة ألف، وشارب قطرة خمر وشارب جرة، مع اختلاف مفسدها، وكقتل العالم الصالح الشجاع بالحقير، أما التعزير: فهو على قدر الجريمة نوعاً ومقداراً^(٣).

١٣- إن التخيير يدخل في التعازير مطلقاً، ولا يدخل في الحدود إلا الحرابة^(٤).

١٤- التعزير يتنوع إلى حق الله تعالى الصرف، وإلى حق العبد، والحدود لا تتنوع، بل الكل حق الله إلا القذف على خلاف فيه^(٥).

١٥- الحدود لا تجوز الكفالة فيها. أما التعزير: فيجوز فيه الكفالة إن كان لحق العباد^(٦).

١٦- الحدود لا تسقط بالتوبة - على الصحيح - إلا الحرابة، أما التعزير: فيسقط بالتوبة^(٧).

(١) انظر - في هذا وسابقه - الأشباه بحاشية الحموي ١٦٤/١ ط تركيا ١٢٩.

(٢) الرسالة الثالثة عشرة لابن نجيم، بذيل حاشية الأشباه، وانظر ابن عابدين ١٧٧/٣، فتح القدير ٢١٢/٤.

(٣) الفروق للقرافي ١٧٩/٤، التشريع الجنائي الإسلامي ٦٨٧/١.

(٤) الفروق ١٨٢/٤ - ١٨٣، تهذيب الفروق ٢٠٩/٤.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) فتح القدير ٢١٣/٤، ابن عابدين ١٨٦/٣.

(٧) الفروق للقرافي ١٨٢/٤ - ١٨٣، تهذيب الفروق ٢٠٩/٤.

- ١٧- الحد يطبق على الذمي، والتعزير يسمى عقوبة له؛ لأن التعزير شرع للتطهير.
- ١٨- إذا ثبت الحد بالإقرار فيجوز الرجوع فيه؛ لقوله ﷺ للشارق: «ما إخالك سرقت وأعادها مرتين أو ثلاثاً»^(١). أما التعزير: فلا يؤثر الرجوع فيه.
- ١٩- في الحدود يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود، أما في التعازير: فلا يسأل.
- ٢٠- الحد يسقط بالتقادم، أما التعزير: فلا يسقط بالتقادم^(٢).
- ٢١- ما يحدث من تلف في الحد هدر، أما في التعزير فيجب ضمان ما حدث من التلف عند الشافعية والمالكية.
- واختلف في محل دية التعزير عند الشافعية، فقليل: تكون على عاقلة ولي الأمر، وهو رأي المالكية.
- الرأي الثاني عند الشافعية: أنها تكون في بيت المال^(٣).
- وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن التعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف، وكذلك المعلم إذا ضرب صبياً أدباً معهوداً في العرف؛ وذلك لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وهو رأي القاضي عبد الوهاب من المالكية^(٤).

(١) أخرجه أبو داود، واللفظ له، والنسائي، انظر كتاب الحدود، باب التلقين في الحد، في أبي داود والنسائي.

(٢) من ١٧ إلى ٢٠ انظر ابن عابدين ١٧٧/٣.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٨، تبصرة الحكام ٢/٢١٦.

(٤) فتح القدير ١١٨/٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٦٦، تبصرة الحكام ٢/٢١٦.

المبحث الثاني

أنواع التعزير - مكانته في المؤيدات الشرعية

قابليته للتطور

المطلب الأول

أنواعه

ينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - تعزير على المعاصي.
- ٢ - تعزير على المخالفات.
- ٣ - تعزير للمصلحة العامة^(١).

١ - التعزير على المعاصي:

اتفق الفقهاء على أن ترك الواجب وفعل المحرم معصية فيها التعزير، كترك الصلاة، والزكاة وسرقة ما لا قطع فيه^(٢).

قال ابن نجيم في الأشباه: «من آذى غيره بقول أو فعل يعزر، ولو بغمز العين» قال الحموي في حاشيته على الأشباه: «وضابطه كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير»^(٣).

وفي شرح الطحاوي: «الأصل في وجوب التعزير: أن كل من ارتكب منكراً أو آذى مسلماً بقوله أو فعله وجب عليه التعزير، ونقل ابن عابدين عن البحر إجماع الأمة على ذلك»^(٤).

(١) التشريع الجنائي ١/١٢٨.

(٢) التشريع الجنائي ١/١٢٨.

(٣) الأشباه بحاشية الحموي ١/٢٨٤.

(٤) ابن عابدين ٣/١٨٢.

٢ - التعزير على فعل المكروه أو ترك المندوب:

اختلف الفقهاء في جواز التعزير في إتيان المكروه وترك المندوب، ففريق يرى جوازه، وفريق لا يرى جوازه.

استدل المانعون: بأن التعزير لا يجوز إلا إذا كان هناك أمر، والمندوب غير داخل تحت الأمر، بدليل إسقاط الذم عن تاركه^(١).

واستدل المجيزون، بأن المندوب مأمور به؛ لأن فعله طاعة بالاتفاق، فكان مطلوباً^(٢)، ولأنه إن سقط الذم عن أحاد الناس إن تركه لا يسقط الذم عن الجميع إن تركوه، يقول الشاطبي في الموافقات: «إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل كالأذان في المساجد الجوامع، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وإذا كان الفعل مكروهاً بالجزء كان ممنوعاً بالكل، كسماع الغناء المكروه، واللعب الشطرنج، فإن مثل هذه الأشياء إن وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة، فإذا داوم عليها صاحبها قدحت في عدالته، قال سحنون «من ترك الجماعة ثلاث مرات من غير عذر لم تقبل شهادته»^(٣) واستدلوا كذلك بالأثر، فعن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً حد شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال: «أتعذب الروح؟! هلا فعلت ذلك قبل أن تأخذها»^(٤).

٣ - التعزير للمصلحة العامة:

يجوز التعزير في غير معصية إذا كانت المصلحة تقتضيه، ويستدل الفقهاء لمشروعية التعزير للمصلحة العامة بما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه^(٥)، وقد نفى سيدنا عمر

(١) المستصفي للغزالي ٤٨/١ المكتبة التجارية مصر.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الموافقات للشاطبي ١٣٢/١ وما بعدها، بتحقيق المرحوم عبدالله دراز.

(٤) نصب الرأية لتخريج أحاديث الهداية ٤/١٨٨، والتشريع الجنائي الإسلامي ١/١٥٦.

(٥) رواه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس والتهمة، والنسائي كتاب السرقة، في باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج لما خشي افتتاح النساء^(١) به، ولذا قال الفقهاء: يجوز تعزير من يكتسب باللهو المباح^(٢).

وورد في الرسالة الثالثة عشرة لابن نجيم بذيل حاشية الحموي على الأشباه والنظائر «لص معروف بالسرقة، له أن يأخذه، ويأتي به إلى الإمام، ليحبسه حتى يتوب، لأن الحبس للزجر إلى أن يتوب مشروع^(٣)».

المطلب الثاني

مكانة التعزير في المؤيدات الشرعية

مما تقدم يتبين لنا أهمية التعزير، وأنه وسيلة مرنة بين يدي القاضي، يستعملها في شتى الجرائم، وهذا يشمل جميع أنواع الجرائم، سوى الحدود والقصاص، وقد رأينا أن الحدود قليلة، وفوق ذلك فهي تدرى بالشبهات، وإذا دريء الحد لم يبق إلا التعزير.

يقول أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا: «وسقوط الحد لا يمنع التأديب بما دون الحد باسم المصلحة إذا اقتضت ذلك سياسة الزجر»^(٤) ويقول في العفو

(١) روى الحافظ ابن حجر في الإصابة عن عبدالله بن بريدة قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعس ذات ليلة في خلافته إذ سمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج؟ فلما أصبح سأل عنه، فأرسل إليه، فإذا هو من أحسن الناس شعراً، وأصبحهم وجهاً، فأمر عمر أن يطم شعره، ففعل، فخرجت جبهته، فزاد حسناً، فأمره أن يعتم، فزاد حسناً. فقال عمر: لا والله الذي نفسي بيده لا تجامعني ببلد، فأمر له بما يصلحه، وصيره إلى البصرة. انظر الإصابة ٢٦٠/٦، المطبعة الشرقية، وانظر القصة - مع زيادات فيها - في كتاب أخبار عمر، للأستاذين الأخوين علي وناجي الطنطاوي ص ٤٢٩ وما بعدها، ط دار الفكر، دمشق.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ١٥٠.

(٣) الرسالة الثالثة عشر لابن نجيم بذيل حاشية الحموي على الأشباه ص ٤٩.

(٤) الحق العام في الإسلام، مقال الأستاذ الزرقا - رحمه الله -، في الجريدة الحقوقية، العدد ٢٠، ص ٢١٧.

عن القصاص: وإذا عفا ولي القصاص عنه فعقوبة القصاص تنتقل إلى التعزير الذي هو حق الجماعة، وإن الفقهاء وإن لم يصرحوا بمصير العقوبة إذا سقطت فإن انتقالها إلى حظيرة التعزير العامة أمر مفهوم، ضمن قواعد الشريعة وأصولها العامة المقررة»^(١).

وكما وسع الفقهاء نطاق الجرائم التعزيرية كذلك وسعوا نطاق العقوبات، فصرحوا بأن أدنى التعزير نظرة شزر وأعلاه القتل^(٢). وقسموا الناس في ذلك على مراتب، يقول الإمام الكاساني في البدائع: «التعزير على أربع مراتب. تعزير الأشراف وهم القواد، وتعزير أشرف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط وهم السوقة، وتعزير الأخساء وهم السفلة. فتعزير أشرف الأشراف بالإعلام المجرد، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي. وتعزير الأوساط بالإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس، لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب»^(٣).

المطلب الثالث

مرونة التعزير وقابليته للتطور

انفردت الشريعة الإسلامية بنظام يترك فيه تحديد الكمية والكيفية إلى القاضي، وقد جعلت الشريعة الإسلامية للقاضي دوراً في هذا المجال، فبيّنت الأفعال المعاقب عليها إجمالاً، وتركت لأولي الأمر أن يجرموا ما يشاؤون بحسب الظروف والأحوال، ولكن الشريعة أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع

(١) المصدر السابق ص ٢١٩، المدخل الفقهي هامش ٦٣٤.

(٢) الحق العام ص ٢١٥.

(٣) البدائع ٦٤/٧ المطبعة الجمالية، مصر، وانظر فتح القدير ٢١٢/٤، تبين الحقائق ٣/٢٠٨، البحر الرائق ٢٤٤/٥، ابن عابدين ١٧٨/٣.

نصوص الشريعة ومبادئها العامة، وفي سبيل تطبيق العقاب بينت الشريعة العقوبات التي يمكن أن تطبق، وتركت للقاضي حرية تطبيق العقوبة.

هذا، وترك السلطة التعزير للقاضي ليس مثلبة لهذه الشريعة، بل إنه من أهم مفاخرها^(١)، إذ أنه جعل العقوبات تتطور بتطور الزمن، فقد روي عن أنس رضي الله عنه: «إنكم لتعملون أعمالاً هي في أعينكم أدق من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات»^(٢) ثم تتابع الناس في المعاصي، حتى قال عمر بن عبدالعزيز: «نحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور»^(٣).

يقول أستاذنا الجليل الشيخ مصطفى أحمد الزرقا - رحمه الله تعالى - مبيناً مرونة التعزير:

«إن قاعدة التعزير في الشريعة الإسلامية هي قانون جزائي عام، مرن، غير مقيد، ولا محدود، بل هو صالح لأن يلبس في كل عصر ما يقتضيه من صور العقوبات ومقاديرها. ومن ثم يعتبر الفقهاء التعزير داخلياً في نطاق السياسة الشرعية التي يعرفونها: بأنها فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، إذا لم يرد دليل شرعي خاص، فالسياسة الشرعية من قبيل الاستصلاح وقالوا: إن التعزير هو الضامن المتكفل لأحكام السياسة الشرعية»^(٤).

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/١٢٧.

(٢) رواه البخاري، كما في الترغيب ٣/٣١٣.

(٣) الفروق للقرافي ٤/١٧٨ - ١٧٩.

(٤) المدخل الفقهي العام ٦٤٤ - ٦٤٥.

المبحث الثالث

مقصد التعزير والغاية منه

الردع والزجر - الإصلاح والتهديب

قامت نظرية العقاب في الفقه الإسلامي على مبدئين: محاربة الجريمة، والاعتناء بشخص المجرم، حتى يكون عنده وازع داخلي، وسنجل الكلام على هذين الغرضين^(١).

١ - الردع والزجر:

ومعناه: المنع من الإجمام، وذلك لحفظ مقاصد الشريعة في الخلق، وتلافي المصالح، يقول الإمام الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال، وذلك مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات والعبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، والجنايات ما كان عائداً على ما تقدم أي أصول العبادات والعبادات بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح^(٢) ولذا حرمت الشريعة الإسلامية كل ما فيه خروج عن هذه الأغراض، فمنعت تعذيب الجاني.

يقول الإمام أبو يوسف - رحمه الله - لأمر المؤمنين الرشيد: «فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل الأيام، فمن كان عليه أدبٌ وأدبٌ وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلي عنه، وتقدم إليهم ألا يسرفوا في الأدب، ولا يتجاوزوا إلى ما لا يحل ويسع، فإنه قد بلغني أنهم يضربون الرجل الثلاثمائة والمائتين،

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبدالقادر عودة ٦١١/١.

(٢) الموافقات للشاطبي ٨/٢ وما بعدها باختصار.

وهذا مما لا يحل ولا يسع، ظهر المؤمن حمى، إلا من حق يجب بفجور، أو قذف، أو سكر، أو لأمر أتاها لا يجب فيه حد، وليس يضرب في شيء من ذلك كما، بلغني أن ولاتك يضربون، وإن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب المصلين»^(١).

٢ - الإصلاح والتهديب:

إن إصلاح الجاني وضع في الشريعة الإسلامية في المحل الأول، حتى يكون الابتعاد عن الجريمة ناشئاً عن وازع ديني، وليس مبعثه الخوف من العقاب، ومن هذا القبيل: قول الفقهاء: «إن التعزير شرع للتطهير»^(٢). وقصد الشريعة بذلك: إيجاد مجتمع صالح، وهذا الغرض البعيد من أهم ما يصبوا إليه المصلحون، لدفع الفساد، وإخلاء البلاد من المنكر^(٣).

٣ - أغراض أخرى:

وهناك أغراض أخرى تؤخذ من روح الشريعة الإسلامية، وهي: أن الجريمة تؤذي الشعور بالعدالة، وما العقوبة إلا إجراء يقام به انتقاماً للمجتمع الذي انتهكت حرماته^(٤).

ولا أجد أعدل ولا أمثل من كلمة الإمام بن القيم - رحمه الله - فقد لخص ما سبق أن فصلناه أحسن تلخيص فقال: «ليس مقصد الشرع مجرد الأمن من العقوبة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، إنما المقصد: الزجر، والنكال، والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح»^(٥) والله تعالى أعلم.

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٥١، المطبعة لسلفية.

(٢) ابن عابدين ١٧٧/٣.

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية، ص ٢٤٠ - ٢٤١، ط دار الكتاب مصر.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٤١.

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ١٦٠/٢، مطبعة السعادة، مصر ١٩٥٥.

الفصل الثاني

الجلد

المبحث الأول

مشروعية الجلد ومجاليه وتقسيمه حسب الجرائم

المطلب الأول

مشروعية الجلد ومجاليه

الجلد مشروع في الحدود: كالزنا، والقذف، وشرب الخمر، أما في التعزير فهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ فَاعْلَوْهُمْ وَهُمْ فِي أَمْتَصَاجٍ وَأَصْرُهُمْ﴾^(١).

فقد أباح الله تعالى للرجل ضرب زوجته بالعصيان حيث لم تنفع الموعظة.

وأما السنة:

فعن بريدة الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى»^(٢)، قال ابن فرحون (هذا دليل التعزير بالفعل)^(٣)، وقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريته مائة^(٤)، ومعلوم أن هذا ليس حداً، إذ حده الرجم، فيكون تعزيراً، وقد سئل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد في مراتعها فقال: «فيها غرامة مثلية، وجلدات نكال»^(٥) ومعلوم أن هذا ليس حداً، إذ لم يبين الرسول ﷺ مقدار الضرب، فيكون تعزيراً.

(١) النساء من الآية ٣٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

(٣) تبصرة الحكام ٢/٢١١ المطبعة بالبهية، مصر سنة ١٣٠٢.

(٤) رواه أبو داود، والنسائي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته.

(٥) رواه النسائي في كتاب السرقة، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين.

وأما الإجماع:

فقد أجمعوا على أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة، واختلفوا في أكثر من ذلك^(١)، وقد جرى الخلفاء الراشدون ومن بعدهم على التعزير بالجلد، ولم يعلم لهم مخالف، فيكون إجماعاً، فقد ضرب عمر بن الخطاب معن بن زياد لما زور عليه خاتمه، كما أمر بضرب صبيغ بن عسل لما سأل عن متشابهات القرآن، كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

وأما المعقول:

فإن الناس تتفاوت في الانزجار، فمنهم: من يكتفي بالوعظ، ومنهم: من لا يجديه إلا الضرب كما ذكر القرآن بالنسبة للنشوز.

مجاله:

من الأمثلة التي قيل فيها بالجلد تعزيراً: ما سبق ذكره من وطء الرجل أمة زوجته بإذنها، وكذا كل وطء دريء عنه الحد بالشبهة، وكذلك ما ورد في حريسة الجبل، وكذا كل سرقة ليس فيها حد، ومن الأمثلة أيضاً: الجاسوسية، كما روي عن أبي يوسف من الحنفية^(٢).

المطلب الثاني

تقسيم التعزير بالضرب على حسب الجرائم

ورأي بعض المحدثين فيه

جاء في البدائع: «إن وجب التعزير بجناية ليس في جنسها ما يوجب الحد، كما إذا قال لغيره: «يا فاسق، يا خبيث، فإن الإمام فيه بالخيار، إن شاء عزره بالضرب، وإن شاء بالحبس، وإن شاء الكهر^(٣) والاستخفاف بالكلام، وإن وجب

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ١٥١، منشورات دار الآفاق بيروت ١٩٧٨.

(٢) الخراج ١٩٠.

(٣) الكهر: الانتهاز، انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي، القسم الثاني، مكتبة إدارة الطباعة =

بجناية في جنسها الحد، لكنه لم يجب لفقد شرطه كما إذا قال لصبي أو مجنون: يا زاني، فالتعزير فيه بالضرب، ويبلغ أقصى غاياته، ولا خلاف أنه لا يبلغ بالتعزير الحد»^(١).

وبناء على هذا التقسيم الذي أورده صاحب البدائع ذهب الأستاذ عبدالقادر عودة - رحمه الله تعالى - إلى أن بعض الفقهاء يفضل أن يكون الجلد دون غيره عقوبة على الجرائم التي شرعت في جنسها الحدود، فيعاقب بالجلد على السرقات التي لا حد فيها، وعلى الزنا الذي لا حد فيه، وهكذا، ويعاقب بالجلد أو بغيره على الجرائم التي ليس في جنسها ما يوجب الحد^(٢).

ويرى الدكتور عبدالعزيز عامر من عبارة صاحب البدائع هذه: أن الضرب عقوبة أساسية في الجرائم التي في جنسها الحد، ولا يمنع ضم غيرها من العقوبات، كالحبس، إذا لم ينزجر الجاني، أما عن الجرائم الأخرى فإنه يجعل الضرب عقوبة جوازية لا وجوبية^(٣).

ولدى التأمل نرى أن الفهمين متقاربين، غير أن الدكتور عامراً زاد جواز ضم عقوبات أخرى على الضرب، كالحبس في الجرائم التي في جنسها الحد. وهذا الفهم وإن كان ليس منه مانع شرعي غير أنه لا يستفاد من عبارة الكاساني هذه، وبهذا يكون المرحوم عودة أصوب رأياً، وأدق فهماً، والله تعالى أعلم.

المنبرية، وورد في مصحف ابن مسعود - رضي الله عنه -، فأما اليتيم فلا تكهر (الضحى)، انظر تفسير القرطبي ١٠٠/٢٠ ط دار الكتب وورد في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله... الحديث إلى أن قال: فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً أحسن منه، فو الله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، وقال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء: من كلام الناس)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

(١) البدائع ٦٤/٧ باختصار.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ٦٩٤/١.

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٢٧٠ - ٢٧١.

المبحث الثاني أقل الجلد وأكثره

المطلب الأول الحد الأدنى للجلد

ذهب القدوري من الحنفية إلى أن الحد الأدنى للجلد ثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر، والذي عليه عامة المشايخ: أن أدناه على ما يراه الإمام، فيقدر بقدر ما يعلم أنه ينزجر، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي^(١). وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم تحديد الحد الأدنى للجلد.

قال المازري: (أما تحديد العقوبة: فلا سبيل إليها عند أحد من أهل المذهب)،^(٢) وقال الشيرازي في المذهب: (من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزز على حسب ما يراه السلطان)،^(٣) وقال ابن قدامة في المغني: (ليس أقله مقدراً، لأنه لو تقدر أقله لكان حداً، ولأن النبي ﷺ قد قدر أكثره، ولم يقدر أقله، فيرجع إلى اجتهاد الإمام فيما يراه، وما تقتضيه حال الشخص)^(٤)، وقال ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله تعالى -: (ليس لأقل التعزير حد)^(٥).

(١) الهداية بأعلى فتح القدير ٢١٥/٤، البحر الرائق ٥٢/٥، الزيلعي ٢١٠/٣، الاختيار ٩٢/٤، ابن عابدين ١٨٧/٣.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١٤/٢.

(٣) المذهب ٢٨٨/٢.

(٤) المغني ٣٢٥/٨.

(٥) الحسبة في الإسلام ص ٤٧، المطبعة العلمية مصر، السياسة الشرعية ص ١٢٠، دار الكتاب مصر ط ٢، الطرق الحكمية ص ٢٦٥، مطبعة السعادة، مصر.

والحاصل: أن الفقهاء اتفقوا على عدم تقدير الحد الأدنى للجلد، إلا ما ذهب إليه القدوري من الحنفية، وهو قول غير معتمد لديهم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

الحد الأعلى للجلد

الفرع الأول

آراء الفقهاء فيه

- ١ - ذهب الليث، وإسحق، وجماعة من الشافعية، إلى أنه لا يزداد في الجلد على عشر جلدات^(١).
- ٢ - وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف في رواية له، والشافعي، إلى جواز الزيادة على عشر جلدات، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود^(٢).
إلا أن هؤلاء - مع اتفاقهم على عدم بلوغ التعزير الحد - قد اختلفوا في تحديد الحد الأعلى للجلد، فعند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - تسعة وثلاثون، وعند أبي يوسف خمسة وسبعون، وفي رواية النوادر تسعة وسبعون^(٣).
وعند الشافعي أنه لا يبلغ بالحر أربعين، وبالعبد عشرين^(٤).
- ٣ - وعند مالك روايتان:
إحداهما تذهب إلى عدم تحديد حد أعلى للجلد، بل يفعل على حسب ما يراه

(١) فتح الباري ١٢/١٤٤، المطبعة البهية المصرية، نيل الأوطار ٧/١٥٩، سبل السلام ٧٩/٤ مطبعة جامعة محمد بن سعود، الطرق الحكيمة ص ١٠٧.

(٢) فتح الباري ١٢/١٤٩، نيل الأوطار ٧/١٥٩، سبل السلام ٤/٧٩، المهذب ٢/١٨٨، البدائع ٧/٦٤، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٦، الطرق الحكيمة ١٠٧، الاختيار ٤/٩٢، التشريع الجنائي ١/٦٩٠ - ٦٩١.

(٣) فتح الباري ١٢/١٥٠، الهداية بأعلى فتح القدير ٤/٢١٤، الخراج ١٦٧.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٠، أسنى المطالب ٤/١٦٢، المهذب ٢/٢٨٨.

الإمام. قال المازري: (أما تحديد العقوبة فلا سبيل إليها عند أحد من أهل المذهب، فقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره، فضربه أربعمئة، فانتفخ ومات، ولم يستعظم ذلك)^(١).
 الرواية الثانية: تذهب إلى التحديد، فروى القعنبي عن مالك، لا يجاوز خمسة وسبعين، وقال ابن مسلمة: ثمانين. وقال أصبغ: أقصى ما ينتهي إليه جرم الفساد مائتان، وقال مطرف: ينتهي إلى ثلاثمئة ولا يزيد^(٢).

٤ - وذهب أبو يوسف - في قول له -، وابن تيمية، وابن القيم، إلى أنه لا يبلغ بكل ذنب جنسه، وإن زاد على جنس آخر، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف قال ابن تيمية رحمه الله: (وهذا القول هو أعدل الأقوال، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم)^(٣).

٥ - واختلفت الرواية عند أحمد - رحمه الله - فروى في المشهور عنه: أنه لا يزداد على عشر جلدات^(٤)، الرواية الثانية: أنه لا يبلغ الحد، وهو الذي ذكره الخرقى، فيحتمل أنه أراد ألا يبلغ أدنى حد مشروع كما قال أبو حنيفة والشافعي، ويحتمل كلام الخرقى أنه لا يبلغ بكل جنابة حداً مشروعاً في جنسه، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسه، وروي عن أحمد ما يدل على هذا، وهو رأي ابن تيمية وابن القيم، وورد في رواية أخرى أنه لا يزداد على عشر جلدات إلا في وطء جارية امرأته، وفي الجارية المشتركة، وما عدهما يبقى على العموم^(٥).

(١) تهذيب الفروق ٢٠٤/٤، تبصرة الحكام ٢١٤/٢ - ٢١٥.

(٢) تبصرة الحكام ٢١٥/٢.

(٣) فتح الباري ١٥٠/١٢، الحسبة ص ٤٧، السياسة الشرعية ص ١٢١ - ١٢٢، الطرق

الحكمية ص ١٠٧، البدائع ٦٤٧، فتح القدير ٢١٥/٤ - ٢١٦.

(٤) فتح الباري ١٤٩/١٢، سبل السلام ٧٩/٤.

(٥) المغني ٣٢٤، ٣٢٥.

الفرع الثاني

الأدلة

١ - استدلل الليث وإسحق وأحمد - في الرواية المشهورة عندهم - بما روي عن أبي بريدة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»^(١).

٢ - واستدل أبو حنيفة والشافعي بحديث: (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)^(٢). قال الرافعي: وأما الحديث المذكور وهو (لا يجلد فوق عشرة أسواط). فمنسوخ على ما قال بعضهم، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير نكير، فعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: لا يجلد في التعزير أكثر من عشرين، وعن عثمان ثلاثين^(٣).

أ - واستدل الشافعي على عدم بلوغ حد الحر أربعين، وفي العبد عشرين، أن حد الخمر في الحر أربعون عنده، وفي العبد عشرون، فلا يبلغ التعزير في الحر أربعين، وفي العبد عشرين. وقيل: يجب النقص فيهما عن عشرين^(٤).

ب - وذهب أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - إلى أن أدنى الحد هو حد العبد في القذف، فصرفاه إليه^(٥).

(١) الحديث سبق تخريجه، وانظر الاستدلال في فتح الباري ١٢/١٤٩، سبل السلام ٤/٧٩، المغني ٨/٣٢٤.

(٢) أخرجه البيهقي، ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، والمحفوظ: أنه مرسل، انظر نصب الراية للزيلعي ٣/٣٥٤، لكن المرسل مقبول عند أبي حنيفة ومالك والجمهور، والشافعية يجيزون العمل بالمرسل إذا تحققت فيه أمور، منها: أن يؤيده حديث مسند، أو يؤيده قول صاحبي، أو يقوى بفتوى كثير من أهل العلم، وقد تحقق ذلك في هذا الحديث، انظر المستصفى ١/١٠٧ أصول الفقه للخضري ٢٥٥، تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٧٩ منشورات دار الفكر، دمشق ١٣٩٣هـ.

(٣) فتح الباري ١٢/١٥٠، نيل الأوطار ٧/١٥٩، المهذب ٢/٢٨٨، البدائع ٧/٦٤، الهداية بأعلى فتح القدير ٤/٢١٤.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٦، نهاية المحتاج ٨/٢٠، أسنى المطالب ٤/١٦٢.

(٥) الهداية بأعلى الفتح ٤/٢١٤، البحر الرائق ٥/٥١، البدائع ٧/٦٤.

ج - واختلفت الرواية عن أبي يوسف، ففي رواية النوارد تسعة وسبعون، وهو قول زفر، وهو القياس، وفي ظاهر الرواية خمسة وسبعون^(١)، وروي ذلك عن علي أنه كان يعزر خمسة وسبعين سوطاً^(٢). قال في فتح القدير: (إنما يتم جوابه بمنع ثبوته عن علي رضي الله عنه، كما قال أهل الحديث: إنه غريب)^(٣). وقد علل صاحب الفتح بأنه أمر بتعزير رجل بتسعة وسبعين سوطاً، وكان يعقد لكل خمسة عقداً بأصابعه، ولم يعقد بالأربعة الأخيرة، لنقصانها عن الحد، فظن الذي كان عنده أنه أمر بخمسة وسبعين، وإنما أمر بتسعة وسبعين^(٤).

٣ - استدل المالكية بحادثة ضرب سيدنا عمر صبيغ بن عسل حتى أدمى رأسه^(٥)، كما استدلوا بحادثة ضرب عمر معن بن زياد ثلاثمائة جلدة حين زور خاتمه وأخذ من بيت المال^(٦). وأجابوا عن حديث: (لا يجلد فوق عشرة أسواط): أنه محمول على طباع

(١) البدائع ٦٤/٧.

(٢) غريب، ذكره البغوي في شرح مصابيح السنة عن ابن أبي ليلى، انظر نصب الراية ٣/ ٣٥٤.

(٣) فتح القدير ٢١٥/٤.

(٤) فتح القدير ٢١٤/٤.

(٥) روى الدارمي في مسنده، أن رجلاً يقال له: صبيغ، قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر - وقد أعد له عراجين النخل - فقال له: من أنت؟ قال: أنا عبدالله صبيغ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه على رأسه، وقال: أنا عبدالله عمر. وجعل يضربه حتى أدمى رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. انظر نصب الراية ٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥. والعرجون: هو العنق عامة، وقيل: هو العنق إذا ببس وأعوج، وقيل: هو أصل العنق. انظر لسان العرب. قلت: ومنه: قوله تعالى: ﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾ [يس].

(٦) هكذا ورد الاسم «معن بن زياد» في الفروق ٧٨/٤، وتبصرة الحكام ٢/ ٢١٥، وورد في الإصابة وأخبار عمر لعلي الطنطاوي وأخيه «معن بن زائدة». روي في الإصابة عن أبي الحسن بن القصار: أن عمر رفع إليه كتاب زوره عليه معن بن زائدة، ونقش عليه مثل خاتمه، فجلده مائة، ثم سجنه، فشفع له قوم، فقال: ذكرتني الطعن وكنت ناسياً، =

السلف^(١)، كما قال أنس: (إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات^(٢)). وتأولوه على أن المراد في حق من حقوق الله تعالى^(٣).

٤ - استدل ابن تيمية وابن القيم بحديث النعمان بن بشير (أنه رفع إليه رجل قد غشي جارية امرأته، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلد مائة، وإن كانت لم تحلها لك لأرجمنك)^(٤) وكذلك استدلوا بحادثة معن بن زياد السالفة الذكر، وبما روى عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «إن شهدوا أنهما في لحاف واحد لا يشهدون على جماع خالطها به، جلدًا مائة، وجزت رؤوسهما»^(٥) ووجه الدلالة في ذلك أن هذه الجرائم حدودها الرجم والقطع، فلم يصل التعزير إلى ذلك، وإن جاوز حدوداً أخرى، كالقذف مثلاً، وأجاب ابن تيمية وابن القيم عن حديث (لا يجلد فوق عشرة أسواط). بأن حدود الله تعالى في لسان الشرع أعم منها في اصطلاح الفقه، أما في لسان الشرع فهو ما حرم لحق الله تعالى، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد

ثم جلده مائة أخرى، ثم جلده مائة ثالثة، وذلك بمحض من العلماء. انظر الإصابة ٦ / ٢٠٨. أخبار عمر ٣٣٤.

وقد شك ابن حجر، وتبعه أستاذنا الجليل الشيخ مصطفى الزرقا في صحة هذا الاسم. قال ابن حجر رحمه الله: «لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان، إنما كان آخر دولة بني أمية، وأول دولة بني العباس، وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم». واستظهر أستاذنا الزرقا أن يكون معن بن أوس بن نصر بن زياد وقال: «فكأنه ورد في المصادر الأولى منسوباً إلى جده الأعلى، فظنه الناقلون معن بن زائدة لشهرة هذا». انظر المدخل الفقهي العام هامش ص ٦٤٠.

وهذا الذي استظهره أستاذنا قد عثرت عليه في الفروق وتبصرة الحكام ولله الحمد.

(١) الفروق ١٧٨/٤، تبصرة الحكام ٢/٢١٥.

(٢) رواه البخاري، وقد سبق تخريجه.

(٣) تبصرة الحكام ٢/٢١٥ / إدرار الشروق على أنواء الفروق، لسراج الدين ابن الأنصاري المعروف بابن الشاطب بأسفل الفروق ٤/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٤) رواه أبو داود، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته.

(٥) مجمع الزوائد عن عبدالله بن أحمد ٦/ ٢٦٤ مكتبة القدسي مصر.

بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(١). ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٢) وقال ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمه لكم من غير نسيان، فلا تسألوا عنها»^(٣). قال ابن تيمية: (وأما تسمية العقوبة حداً فهو عرف حادث، ومراد الحديث أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز، وتأديب الأب ولده الصغير، لا يجوز أن يزيد على عشر جلدات)^(٤).

٥ - استدل أحمد في قوله الأخير: إن التعزير لا يزداد على عشر جلدات، إلا في وطء جارية زوجته، والجارية المشتركة بحديث النعمان السابق ذكره، ولما روي أنه رفع إلى عمر بن الخطاب (أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك فأصابها، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً واحداً)^(٥) وما عداهما يبقى على العموم، لحديث أبي بريدة السابق «لا يجلد فوق عشرة أسواط»^(٦).

الفرع الثالث

المناقشة

١ - يتجه على الليث وإسحق وأحمد في الرواية المشهورة عنه قضاء رسول الله ﷺ في الذي أحلت له امرأته جاريته مائة سوط، وحديث عبادة بن الصامت إن شهدوا أنهما في لحاف واحد، وضرب عمر معن بن زياد مائة سوط، ولذا قال بعضهم: إنه منسوخ، واحتجوا بعمل الصحابة بخلافه، من غير نكير^(٧).

(١) البقرة من الآية ٢٢٩.

(٢) البقرة من الآية ١٨٧.

(٣) حديث حسن، رواه الدار قطني، انظر الأربعين النووية حديث ٣٠.

(٤) فتح الباري ١٢/١٤٩، السياسة الشرعية ١٢٥، إعلام الموقعين ٢/٢٩.

(٥) رواه النسائي، انظر كنز العمال، ذيل الزنا من كتاب الحد، قسم الأفعال ٩٥/٣ حديث ١٧٧٦.

(٦) المغني ٨/٣٢٥.

(٧) فتح الباري ١٢/١٥٠، نيل الأوطار ٧/١٥٩.

٢ - ويتجه على أبي حنيفة والشافعي ما يتجه على الليث وإسحق - أيضاً - من حديث النعمان بن بشير، فقد زاد كل منهما على أقل الحدود. ويتجه عليهم - أيضاً - في دعوى الإجماع على نسخ حديث «لا يجلد فوق عشرة أسواط» بأن بعض المجتهدين: كالليث، وإسحق، وأحمد، قالوا به^(١).

٣ - ويتجه على المالكية حديث (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) وهو وإن كان مرسلًا إلا أن مذهب المالكية العمل بالمرسل^(٢). ويتجه عليهم - أيضاً - ما قاله ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني: (إن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما، وما قالوه يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراماً يضرب أكثر من حد الزنا، وهذا غير جائز؛ لأن الزنا لا يجوز أن يزداد على حده، فما دونه أولى)^(٣)، وأجيب على حادثة معن بن زياد التي تمسك بها المالكية بأنه يحتمل أن يكون له ذنوب كثيرة، أو كان ذنبه مشتملاً على جنایات: أحدها: التزوير، ثانيها: أخذه من بيت مال المسلمين بغير حق، ثالثها: فتح باب الحيلة لمن كانت نفسه عارية عن استشرافها^(٤). هذا ما ذكره الحنفية والحنابلة من الرد على مذهب مالك، لكنني أقول: إن هذا مخالف لما علم في أصول الفقه من أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب مؤذن بعليته، كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وقولهم: زنى ماعز فرجم، فهذا يعتبر علة لذلك الحكم، ولا يجوز اعتبار أمر آخر خارج عن الوصف المرتب عليه، ككون السارق شريفاً، أو وضعياً، وكون الزاني رجلاً، أو امرأة^(٥). وهنا وردت القصة زوراً معن كتاباً

(١) فتح الباري ١٢/١٥٠.

(٢) المستصفى للغزالي ١٠٧/١. تنقيح الفصول للقرافي ٣٧٩، منشورات دار الفكر،

بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/٣٢٥.

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/٢١٥، المغني ٨/٣٢٤ - ٣٢٦.

(٥) المستصفى للغزالي ٢/٤١، أصول الفقه للخضري ص ٣٥٨.

فجلده عمر مائة، فدل على أن التزوير علة ذلك الضرب، أما أن تكون له ذنوب كثيرة، أو فتحه باب الحيلة، فذلك مجرد احتمال لا ينهض به الاستدلال.

٤ - ويتجه على ابن تيمية وابن القيم ما أورده ابن دقيق العيد (بأن تسمية الحدود ما حرم لحق الله خروج على الظاهر والأصل عدمه، ورد عليه - أيضاً - بأننا إذا أجزنا لكل حق من حقوق الله أن يزداد على العشر لم يبق لنا شيء يختص به المنع، لأن ما عدا المحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى^(١)).

وواضح أن اعتراض ابن دقيق العيد يشتمل على شقين:
الأول: هو أن إطلاق الحدود على المعاصي غير معروف شرعاً.
والشق الثاني: وهو أنه لا يجوز التعزير في غير المعاصي، فإذا كانت المعاصي قد جاز فيها الزيادة على العشر لم يبق للحديث فائدة.
وقد رد ابن حجر على الشق الثاني من الاعتراض بقوله: «يحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزداد عليه، وهو المستثنى من الأصل، وما لم يرد فيه تقدير، فإن كانت كبيرة جازت الزيادة عليه، وأطلق عليه اسم الحد، كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى، وإن كانت صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين (ابن دقيق العيد على العصري المذكور^(٢) إن كان مراده ذلك)^(٣) ويرد على الشق الأول بما سبق أن ذكرنا أن إطلاق الحدود على العقوبات المقدرة إنما هو اصطلاح حادث بعد عصر التشريع، إذ لم تحصر الحدود بهذا الاسم في هذا العصر. بل قد ورد في القرآن الكريم إطلاق الحد على الفاصل بين الحلال والحرام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٤) وقال أيضاً: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا

(١) فتح الباري ١٢/١٤٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الطلاق من الآية ١.

(٤) اي ابن تيمية.

وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ^(١). وورد في الحديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها»^(٢) بل قد ورد إطلاق الحدود على نفس المحظورات قال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٣) وورد في البخاري «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فسار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها... الحديث»^(٤) وقد فسر النووي حدود الله: أي ما نهى الله تعالى عنه، كما فسر القائم في حدود الله، أي المنكر لها، القائم في دفعها وإناتها^(٥) فكل هذا يبين أن حدود الله هي ما حرم الله، فالادعاء بأن الحد في لسان الشرع يطلق على العقوبات المقدرة وحدها يحتاج إلى نقل يثبت ذلك، والأصل عدمه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥ - ويتجه على الإمام أحمد في روايته الأخيرة التي تفرد بها أنه أتى بضابط للحد الأعلى تعزيراً، ثم اضطر إلى أن يأتي باستثناءات كثيرة على هذا الضابط، لورود بعض الآثار مما يقلل قيمة هذا الضابط، إذ الأصل في الضوابط انطباقها على جميع جزئياتها ما أمكن ذلك، فإذا ما كثرت الاستثناءات في بعض الأفراد على هذا الضابط أضعف من قيمته، وكلما كان أكثر انطباقاً على جزئياته كان أمتن وأحكم والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) التوبة من الآية ٩٨.

(٢) الحديث تقدم تخريجه.

(٣) البقرة من الآية ١٨٧.

(٤) رواه البخاري في موطنين: الأول في الشركة، باب هل يقرع في القسمة؟ والثاني في الشهادات باب القرعة في المشكلات.

(٥) انظر رياض الصالحين للنووي ص ١٠٩.

الفرع الرابع

الترجيح

مما تقدم من عرض الأدلة ومناقشتها يتبين لنا: أن حديث النعمان بن بشير في الذي أحلت له امرأته جاريتها، وحادثة معن بن زياد تخدش مذهب الليث وإسحق، كما تخدش - أيضاً - مذهب الحنفية والشافعية؛ لورودهما زيادة على ما حددوا.

وتبين لنا أن قول المالكية مخالف لحديث «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» الذي اتفق جماهير أهل العلم على الأخذ به، كما أن الاعتراض الذي وجهه إليهم ابن قدامة - صاحب المغني - وجيه جداً، وتبين لنا أن مذهب الحنابلة في قولهم الأخير غير منضبط، بل ورد عليه استثناءات كثيرة.

وتبين لنا أن مذهب ابن تيمية وابن القيم ومن قال بقولهما من الفقهاء: - كأبي يوسف وأحمد في قول لهما - يجمع الخيوط المختلفة، والقاعدة التي أتوا بها منضبطة على جميع جزئياتها وتلتقي في ظلها جميع الأحاديث والآثار الواردة في ذلك، كما أن الاعتراض الذي وجه إليها لم يرق على قدميه فيما بدا لي، ولذا قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في ذلك: «وهذا القول أعدل الأقوال وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين»^(١).

وقال الأستاذ عبدالقادر عودة رحمه الله تعالى: «ولعل هذا الرأي هو أحسن الآراء من الوجهة العلمية، وأفضلها من الوجهة المنطقية»^(٢).

قال أبو أحمد «أي الكاتب» وإلى هذا الرأي أميل، وبه آخذ إن شاء الله تعالى.

(١) الحسبة في الإسلام ص ٤٧.

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام ١/٦٩٣.

المبحث الثالث

كيفية التنفيذ في الجلد وصفته ومبرراته

المطلب الأول

كيفية التنفيذ في الجلد

يكون الضرب في الجلد بسوط لا ثمرة^(١) له، ضرباً متوسطاً، بين المبرح وغير المؤلم، لما روي أن علياً رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرة^(٢)، وعن أنس بن مالك يقول: «كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرة، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به، قلنا لأنس: في زمن من هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب^(٣) ولا يضرب به وفي طرفه ييبس، لأنه يجرح، أو يبرح فعن زيد بن أسلم: «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فعدا رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرة. فقال: بين هذين، فأتي بسوط قد لان وركب، فأمر به فجلد»^(٤) وأجاز الشافعية والحنابلة الضرب بالعصا^(٥)، ومنعه ابن تيمية^(٦). ويجزّد الرجل عن ثيابه إلا الإزار، ليستر عورته، وذلك عند الجمهور غير أحمد^(٧)، لما روي «أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود»^(٨).

(١) ثمرة السوط: طرفه، وثمره السياط: عقد أطرافها (لسان العرب).

(٢) غريب كما في نصب الراية ٣/٣٢٣.

(٣) نصب الراية ٣/٣٢٣.

(٤) رواه مالك في الموطأ مراسلاً من كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، وله شاهد عن معمر بن يحيى بن كثير، رواه عبدالرزاق في مصنفه، انظر نصب الراية ٣/٣٢٣، وآخر عن طريق كريب مولى ابن عباس، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً، انظر نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٢٠ - ١٢١.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٦٧.

(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ١٢٥.

(٧) فتح القدير ٤/١٢٦، بداية المجتهد ٢/٤٣٨، لأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٩.

(٨) نصب الراية ٣/٣٢٣.

أما أحمد فاختلغت الرواية عنه: فروى الميموني عنه أنه قال في الزنا: يجرد، ويعطى كل عضو حقه، ونقل أبو الحارث: يجلد وعليه ثيابه، ونقل ابن منصور: «يضرب وعليه قميص، لو ترك عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب»^(١)، فقد روى عبدالرزاق عن علي «أنه أتى برجل في حد فضربه وعليه كساء قسطلاني قاعداً»، وأسند إلى المغيرة بن شعبة عن المحدود: انتزع عنه ثيابه؟ قال: لا، إلا أن يكون فرواً، أو محشواً»^(٢).

ويضرب الرجل قائماً عند أبي حنيفة، وأحمد، وتضرب المرأة قاعدة، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: «يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة في الحد»^(٣)، ولأن مبنى الحد على التشهير، والقيام أبلغ^(٤)، وذهب مالك إلى أن الرجل يضرب قاعداً، ولا يقام قائماً^(٥)، للحديث السابق، وهو أن علياً ضرب وعليه كساء قسطلاني قاعداً، ولا يمد المحدود على الأرض، ولا يمد السوط بعد الضرب، لأن المد بمنزلة ضربة أخرى. ففيه زيادة ألم، ولا يمد الجلاذ يده إلى فوق رأسه، لأنه يخاف فيه من الهلاك أو تمزيق الجلد، وكل ذلك لا يفعل^(٦)، والله أعلم.

المطلب الثاني

صفة الجلد ومواطنه

١ - صفة الجلد:

ذهب الحنفية إلى أن صفة الضرب في التعزير: أنه أشد منه في الحدود،

(١) المغني ٣١٤/٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٧.

(٢) الحديثان ذكرهما الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٢٣.

(٣) كنز العمال ٨٣/٣ حديث ١٦٠٩.

(٤) الهداية بأعلى فتح القدير ١٢٨/٤، المغني ٣١٥/٨ - ٣١٦.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٨/٢.

(٦) انظر فيما تقدم بدائع الصنائع ٦٠/٧، فتح القدير ١٢٦/٤ وما بعدها، ابن عابدين ٣/١٤٦ - ١٤٧، تبیین الحقائق ١٦٩/٣، البحر الرائق ٥٢/٥، المغني ٣١٤/٨ - ٣١٥.

واختلف في المراد بالشدة، فقال بعضهم: أريد بالشدة الجمع، وهي: أن تجمع الضربات فيه على عضو واحد، وقال بعضهم: بل المراد بالشدة في نفس الضرب، وهو الإيلام، ثم كان أشد الضرب لوجهين:

١ - أحدهما: أنه شرع للزجر المحض، ليس فيه معنى التكفير للذنوب، بخلاف الحدود، فإن فيها معنى التكفير للذنوب، بالإضافة إلى معنى الزجر، فقد روى عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال وحوله أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا.. إلى أن قال: فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له...»^(١) الحديث «فإذا تمحض التعزير للزجر فلاشك أنه أشد.

٢ - الثاني: أنه قد نقص عن عدد الضربات فيه، فلو لم يشد في الضرب لم يحصل الزجر^(٢). وذهب الشافعية إلى أن الضرب في الحدود أبلغ وأغلظ^(٣). وذهب الحنابلة إلى أن التعزير كالحد^(٤).

٢ - مواطن الجلد:

وذهب الحنابلة وجمهور الشافعية إلى تفريق الضرب في التعزير وحظر جمعه في موطن واحد، وذهب الزبيري من الشافعية إلى جواز جمعه في موطن واحد^(٥)، وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه^(٦).

وذهب الحنفية إلى أنه يفرق الضرب على أعضائه، لأن الجمع في موطن واحد يؤدي إلى التلف، إلا رأسه ووجهه وفرجه.

أما الوجه: فلما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان.

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/٧.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٨.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٧.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٧.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٨/٢.

إذا «قاتل أحدكم فليجنب الوجه»^(١)، وعن علي رضي الله عنه: أعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكر^(٢).

وهل يضرب الصدر والبطن؟

ذهب بعض مشايخ الحنفية إلى أنه لا يضرب الصدر والبطن، لأنه مقتل^(٣).

لكن قال الكمال بن الهمام: وفيه نظر، بل الصدر من المحامل، والضرب بالسوط المتوسط عدداً يسيراً لا يقتل في البطن، فكيف بالصدر؟ نعم إذا فعل بالعصا ينبغي ألا يضرب البطن^(٤).

وذهب أبو يوسف رحمه الله إلى أنه يضرب الرأس - أيضاً - ضربة واحدة، رجع إليه بعد أن كان يقول: لا يضرب، كما هو المذهب^(٥)؛ لما روى الدارمي بسنده: أن عمر بن الخطاب ضرب ضبيغ بن عسل على رأسه حتى أدماه^(٦).

المطلب الثالث

مبررات عقوبة الجلد

للجلد من بين المؤيدات الشرعية مبررات هامة نجملها فيما يلي^(٧):

(١) رواه البخاري كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه، ورواه مسلم في كتاب الأدب، باب النهي عن ضرب الوجه.

(٢) روي مرفوعاً، وهو غريب، وروي موقوفاً على عليّ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي: أنه أتى برجل سكران، أو في حد، فقال: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، انظر نصب الراية ٣/ ٣٧٤.

(٣) الزيلعي ٣/ ١٧٠.

(٤) فتح القدير ٤/ ١٢٦ حاشية الشلبي على الزيلعي ٣/ ١٧٠.

(٥) فتح القدير ٤/ ١٢٦.

(٦) الحديث تقدم تخريجه.

(٧) انظر مبررات عقوبة الجلد بتوسع في كتاب التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٢٨٨ - ٢٨٩، التشريع الجنائي الإسلامي، للأستاذ عبدالقادر عودة ١/ ٦٨٩ - ٦٩٠.

- ١ - تخويف الجناة، فلا يقتربون من الجريمة، ويردع من يرتكبها منهم، فلا تحدثه نفسه بالعودة إليها.
- ٢ - عقوبة ذات حدين يمكن اختلافهما باختلاف الجرائم، وهذه المرونة تمكن القضاة من تطبيقها على مختلف الجرائم التي توضع لها، مع مراعاة الظروف.
- ٣ - تطبيقها لا يثقل كاهل الدولة بشيء يذكر من النفقات، سوى نفقات التنفيذ.
- ٤ - تظهر فيها شخصية العقوبة، فهي تلحق المحكوم عليه فقط، ولا تلحق غيره، إذ تقع على بدنه، فليس لها آثار على ذويه أو من يعولهم، فبمجرد التنفيذ يعود إلى عمله.
- ٥ - ويترتب على عدم تعطيل الأيدي عدم تعطيل دولا ب العمل، فلا ينقص الإنتاج العام، ولا تتأثر الحالة الاقتصادية، فيعم الدولة الرخاء والازدهار.
- ٦ - الجلد يحمي من شر الحبس فيما إذا اختير عقوبة، ولا يغيين عن البال أن مضار الحبس كثيرة، قد حيرت الباحثين، ففي الحبس يكون المحكوم عليه في الغالب عرضة للعدوى الخلقية تسري بينهم ممن يخالطهم، وفي السجن يعتاد المسجونون حياة البطالة، فإذا ترك المحكوم عليه السجن كان أميل إلى حياة البطالة. وهذه العيوب لا توجد في عقوبة الجلد، فليس بدعا - والحال كذلك - أن يكون الجلد من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء.

المبحث الرابع

عقوبة الجلد بين الشريعة والقانون

المطلب الأول

عقوبة الجلد في القوانين الوضعية

نصت المادة ٦٣ من قانون العقوبات الأهلي الصادر في مصر سنة ١٩٠٤م على أن التأديب يحصل بضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة، ولا يجوز أن يزيد عدد الضربات التي يأمر بها القاضي عن اثنتي عشرة ضربة في المخالفات، ولا عن أربع وعشرين في الجنايات.

ولكن القانون المصري الصادر في سنة ١٩٣٧م قد ألغى التأديب الجسماني، أسوة بالشرائع الحديثة التي لم تدخل عقوبة الضرب في قوانينها، على أن الجلد لا يزال مستعملاً في إنكلترا، ويلجأ إليه في الولايات المتحدة الأمريكية كوسيلة لتأديب المسجونين، وقد اقترح إدخاله في فرنسا، للمعاقبة على أعمال التعدي الشديد التي تقع على الأشخاص، وذكر تأييداً لهذا الاقتراح أن العادات قد تطورت تطوراً مخيفاً، وصارت طبقات العامة تلجأ إلى القوة والعنف لحسم المنازعات، وإن الإجماع قد تغير مظهره عن ذي قبل، ولا وسيلة لتوحيد الأمن إلا بإعادة العقوبات البدنية، وأهمها الجلد.

ويعارض بعضهم في إدخال هذه العقوبة لسببين:

أولهما: النفور من الألم البدني.

وثانيهما: الاحترام الواجب نحو شخص الإنسان.

ولكن أصحاب الرأي المضاد يردون بأن الأمر الجوهري الذي يمتاز به العقوبات البدنية: هو أنها موجهة إلى حساسة الجانب المادية، إذ الخوف من ألم الضرب هو أول ما يخشاه المجرمون، ولا سيما الخطرون منهم، فيجب

الاستفادة من ذلك في إرهابهم، أما إنقاص الاحترام الإنساني ففكرة لا محل لها في العقاب، ولا يصح أن يحتج بها لمن لا يتوفر الاحترام لديه.

والقائلون بعقوبة الجلد لا يرون تعميم العقوبات البدنية، حتى لا تصبح قاعدة للعقاب، بل يرون قصر استعمالها على المجرمين الذين لا يتأثرون بغيرها من أنواع العقوبات، سواء في ذلك الأحداث منهم والبالغون، ويرون - من جهة أخرى - إحاطة استعمال الضرب بما يكفل سلامة الجاني وصحته، ولذا يقول بعض الجنائيين بتخصيص عقوبة الجلد للسكران، والفاسقين، ومرتكبي أعمال النهب، وكسر الأسوار، وإتلاف المزروعات، وقتل المواشي.

وعلى العموم كل من يرتكبون جرائم لها صبغة القسوة، أو عدم المبالاة، ويضيفون إلى ذلك قولهم: إنه إذا كان تفوق العقوبات البدنية على غيرها يظهر جلياً عندما يكون الغرض حفظ النظام بين طائفة فاسدة - كما في السجون - فإن الجلد يجب أن يكون من وسائل التأديب في العقوبات التي يقصد بها التربية، إذا الضرب يمتاز على كل العقوبات بأنه يشعر الأطفال بخوف حقيقي.

ويعارض (جارو) في عقوبة الجلد، لا لأنها عقوبة غير صالحة، ولكنه يخشى أن يؤدي استعمالها إلى رجوع تدريجي إلى عهد الوحشية، ويكون باعثاً على حدة الطباع، فينشأ نوع من المباراة في القسوة بين المشرعين والجناة، ولذا يقرر أنه من المعارضين لإعادة العقوبات البدنية^(١).

وفي قانون الجيش والبوليس في مصر وإنكلترا لا يزال الجلد عقوبة أساسية، وكذلك الحال في كثير من الدول.

وفي أثناء الحرب الأخيرة رجعت معظم بلاد العالم إلى عقوبة الجلد وطبقته على المدنيين في جرائم التموين والتسكير وغيرها^(٢).

يقول الأستاذ عبدالقادر عودة - رحمه الله تعالى - تعقيباً على ما تقدم:

(١) الموسوعة الجنائية للأستاذ جندي عبدالملك ٥/٥٢ - ٥٣، ط ١ سنة ١٩٤١ القاهرة.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، للأستاذ عبدالقادر عودة رحمه الله ٦٣٨/١.

«إن في اضطرار أكثر بلاد العالم إلى تطبيق عقوبة الجلد على المدنيين أثناء الحرب لشهادة قيمة لهذه العقوبة، واعتراف من القائمين على القوانين الوضعية بأن عقوبة الحبس تعجز عن حمل الناس على طاعة القانون»^(١).

المطلب الثاني

عقوبة الجلد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

وبإلقاء نظرة فاحصة على التعزير بالجلد بين الشريعة الإسلامية والقانون تتجلى لنا الحقائق التالية:

١ - اتفاق الشريعة والقانون على أن تكون آلة الضرب غير شديدة الألم، فبينما يذكر الفقهاء: أن الضرب يكون بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً، يقول القانونيون: إنه يضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة.

٢ - عدد الجلدات يكون محدداً في الشريعة، وهو في القانون كذلك، باستثناء مذهب مالك. فبينما يذهب بعض الفقهاء: الليث، وإسحق، وأحمد، في رواية إلى أنه لا يزداد على عشر جلدات، وعلى أربعين عند الشافعية، نجد القانونيين يحددون ذلك باثنتي عشرة، وأربع وعشرين، وقد مر معنا تحذير الإمام أبي يوسف رحمه الله للرشيد من ضرب الثلاثمائة والمائتين.

٣ - ذهب القانون إلى أن الجلد مقيد بشرط السلام، وهو مذهب الشافعية، والمالكية، وخالف في ذلك الحنفية، والحنابلة، والقاضي عبدالوهاب من المالكية، حيث لم يشترطوا السلامة.

٤ - ذهب شراح القانون إلى قصر عقوبة الجلد على بعض المجرمين الذين لا يتأثرون بغيرها من العقوبات، سواء الأحداث منهم أو البالغون، كالسكارى والفاسقين، ومرتكبي أعمال النهب، وهو يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء من تقسيم الناس في التعزير على أربع مراتب:

(١) التشريع الجنائي للأستاذ عبدالقادر عودة - رحمه الله تعالى -.

المرتبة الرابعة: وهم السفلة، وتعزير هؤلاء يكون بالضرب والحبس، كما مر معنا عن صاحب البدائع.

٥ - وأخيراً يتفق الفقه الإسلامي مع كثير من فقهاء القانون وكثير من دول العالم بأن عقوبة الجلد هي أهم أنواع العقوبات التعزيرية، لما ذكرنا سابقاً من مبررات عقوبة الجلد، وفي هذا يقول الأستاذ عبدالقادر عودة رحمه الله تعالى رحمة واسعة:

والعالم حين يقرر عقوبة الجلد في القوانين العسكرية يعترف بأن هذه العقوبة ضرورية لحفظ النظام بين الجند، وحملهم على طاعة القانون، ولكن المدنيين في أنحاء العالم اليوم أشد حاجة من الجند إلى هذه العقوبة، بعد أن أصبحوا لا يحرصون على النظام، ولا يعترفون بالطاعة للقوانين، وما أعجب منطق الناس! يريدون الطاعة والنظام للجند ولا يستلزمونهم للمدنيين، كأن المدنيين ليسوا من الأمة، أو ليسوا هم الذين يمدون الجيش بالجنود، وأي عيب في أن يدين أفراد الأمة جميعاً بالخضوع للنظام والطاعة للشرائع؟! ثم يقول رحمه الله تعالى: «هذه هي عقوبة الجلد، وهذا هو رأي العلماء والدول فيها، فمن كان يود أن ينتقد هذه العقوبة فليقل: إن العالم مخطيء وهو المصيب وحده، بل ليقول ما شاء، فإنه لن يستطيع أن يقول: إن التجربة أثبتت عدم الحاجة لهذه العقوبة»^(١).

رحم الله الأستاذ عودة، لقد كان يتكلم بقلبه قبل أن يتكلم بلسانه.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ٦٣٨/١.

الخاتمة

وبعد:

فقد أتينا في هذا البحث على تعريف للتعزير وأهميته وتطوره، وأنه قانون جزائي مرن، يصلح لكل زمان ومكان، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى التعزير بالجلد الذي يعتبر أهم أنواع التعازير في الشريعة الإسلامية، لأنه ينصب على بدن الجاني وحده.

ونكرنا خلاف العلماء في الحد الأدنى للجلد، ورجحنا مذهب الجمهور بأنه لا حد لأقله، ثم ذكرنا الحد الأعلى للجلد مع الأدلة، ورجحنا مذهب ابن تيمية وابن القيم ومن سبقهما كأبي يوسف بأن الحد الأعلى للجلد لا يزيد على حد جنسه، وإن زاد على حد غير جنسه، وذلك طبق الأحاديث الواردة في ذلك، وما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ثم عقبنا بذكر كيفية الجلد، وذكرنا أن الجلد ينبغي أن لا يكون مبرحاً أو مؤذياً.

ومن هذا نستنتج أن الجلد هو للإهانة أقرب منه للإيلام، ثم ذكرنا مبررات عقوبة الجلد، وأهمها: أن الجلد عقوبة شخصية، تنصب على جسد الجاني، ولا تصيب أسرته بشيء، بخلاف الحبس، هذا فضلاً عن أنه لا يثقل كاهل الدولة بالمصاريف، ولا تسري العدوى الخلقية بين السجناء، وهذا ما أعجز المشرعين والمصلحين.

ثم قارنا بين الشريعة والقانون في عقوبة الجلد، وذكرنا أن كثيراً من دول العالم كأمريكا وإنكلترا ينادون بعقوبة الجلد، ويطبقونها عملياً.

وهذا اعتراف بنجاح الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة، لأن عقوبة الجلد هي إحدى العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية.

وبهذا نكون قد أتيت على نهاية البحث، وأرجو من الله عز وجل أن أكون قد أحسنت في عرض نظرية الجلد التي امتازت بها الشريعة الإسلامية عن غيرها واثبتت تفوقها عليها، لأنها تنزيل من حكيم حميد، والحمد لله رب العالمين.

المراجع التي اعتمدت عليها حسب الترتيب التاريخي

١ - التفسير

- ١ - القرطبي ٦٧١هـ الجامع لأحكام القرآن (أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي) ط دار الكتب المصرية ١٩٥٠ (٢٠ مجلداً).
- ٢ - الألوسي ١٢٧٠هـ «روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني» (محمود الألوسي البغدادي) ٣٠ جزءاً، المطبعة المنيرية، مصر.

٢ - الحديث الشريف

أ - كتب الحديث وشروحه

- ٣ - مالك بن أنس (١٧٩هـ) «الموطأ» بشرح الزرقاني (محمد الزرقاني). المطبعة المصرية الكاستيلية ٤ أجزاء ١٢٧٩.
- ٤ - البخاري (٢٥٦هـ). «صحيح البخاري» (أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري). مع فتح الباري ١٣ جزءاً. المطبعة البهية المصرية.
- ٥ - مسلم (٢٦١هـ). «صحيح مسلم» (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري) مع شرح النووي عليه، مطبوع على هامش إرشاد الساري، الميمنية. مصر ١٣٠٧.
- ٦ - أبو داود (٢٧٥هـ). «السنن» (سنن أبي داود) سليمان بن الأشعث السجستاني مع شرحه معالم السنن للخطابي ٤ أجزاء، طبع المرحوم: الشيخ راغب طباخ، حلب.
- ٧ - الترمذي ٢٧٩هـ سنن الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي) توفي سنة ٢٧٩هـ، مطبوع مع تحفة الأحوزي، الفجالة، مصر ١٩٦٤.
- ٨ - النسائي ٣٠٣هـ سنن النسائي: أبو عبدالرحمن بين شعيب النسائي ٨ أجزاء ط البابي الحلبي، مصر ١٩٦٤.

- ٩ - الزيلعي (٧٦٢هـ) «نصب الراية لأحاديث الهداية» (محمد بن عبدالله بن يوسف الزيلعي) طبع المجلس العلمي. الهند ١٣٥١هـ ٤ أجزاء.
- ١٠ - الهيثمي (٨٠٧هـ) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي، مصر ١٣٠٣هـ).
- ١١ - ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) «فتح الباري» ١٣ جزءاً.
- ١٢ - الصنعاني (١١٤٢هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ٤ أجزاء، مطبعة جامعة محمد بن سعود.
- ١٣ - الشوكاني (١٢٥٥هـ) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» محمد بن علي الشوكاني، ٨ أجزاء، البابي الحلبي ١٣٣٢هـ.
- ١٤ - المتقي الهندي «كنز العمال في مسند الأقوال والأفعال» (علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي) طبع دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن بالهند، سنة ١٣١٢هـ. ٨ أجزاء.

٣ - الفقه الإسلامي

أولاً: الكتب والمؤلفات القديمة

أ - الفقه الحنفي

- ١٥ - أبو يوسف (١٨٣هـ) «الخراج» (يعقوب بن إبراهيم) المطبعة السلفية. مصر ١٣٥٢هـ.
- ١٦ - الكاساني (٥٨٧هـ) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني). المطبعة الجمالية مصر ١٣٢٨ - ١٩١٠م. ٧ مجلدات.
- ١٧ - الموصلي (٦٨٥هـ) «الاختيار لتعليل المختار» (عبدالله بن محمود الموصلي) البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٠، خمسة أجزاء.
- ١٨ - الزيلعي (٧٤٢هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق». فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، بولاق، مصر، سنة ١٣١٣هـ.

١٩- الكمال بن الهمام (٦٨١هـ) «فتح القدير» الكمال بن الهمام. المكتبة التجارية، مصر.

٢٠- ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) «الأشباه والنظائر، زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، مع شرحه غمر عيون البصائر (أحمد بن محمد الحموي) ط تركيا ١٢٩٠هـ جزءان.

٢١- ابن نجيم المصري «رسائل ابن نجيم» (الرسالة الثالثة عشرة) بذيل حاشية الأشباه.

٢٢- ابن نجيم المصري «البحر الرائق شرح كنز الدقائق بهامشه منحة الخالق لابن عابدين. المطبعة العلمية مصر، الطبعة الأولى.

٢٣- الشلبي ١٠١٠هـ حاشية الشلبي علي الزيلعي (شهاب الدين أحمد الشلبي مطبوع مع الزيلعي).

٢٤- ابن عابدين ١٢٥٣ «رد المحتار على الدر المختار» محمد أمين بن عابدين، ٥ أجزاء طبع بولاق، مصر ١٢٧٢.

ب - الفقه المالكي

٢٥- ابن رشد الحفيد ٥٩٥هـ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي) البابي الحلبي، مصر ١٣٧٩هـ.

٢٦- القرافي (٦٨٤هـ). «الفروق» شهاب الدين القرافي ٤ أجزاء. طبع دار الكتب العربية مصر ١٣٤٦هـ.

٢٧- محمد علي بن حسين المكي - تنقيحه المسمى تهذيب الفروق (مطبوع بهامش الفروق).

٢٨- ابن فرحون (٧٩٩هـ): «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» (برهان الدين إبراهيم الشهير بابن فرحون اليعمرى). المطبعة البهية، مصر، سنة ١٣٠٢هـ جزآن.

ج - الفقه الشافعي

- ٢٩- الماوردي (٤٥٠هـ) «الأحكام السلطانية» (أبو الحسن الماوردي). البابي الحلبي، مصر الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.
- ٣٠- زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) (أسنى المطالب شرح روض الطالب)، المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ.
- ٣١- الرملي (١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (شمس الدين الرملي). ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨ أجزاء. البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

د - الفقه الحنبلي

- ٣٢- أبو يعلى (٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية (أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء). البابي الحلبي، مصر ١٣٥٦هـ.
- ٣٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) المغني على مختصر الخرقي (موفق الدين بن قدامة المقدسي). دار المنار الطبعة الثالثة سنة ١٣٦١هـ.
- ٣٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» تقي الدين أحمد بن عبد الحليم أبو العباس المعروف بابن تيمية. ط دار الكتاب مصر، ط٢، سنة ١٩٥١م.
- ٣٥- ابن تيمية «الحسبة في الإسلام» المكتبة العلمية (مصر).
- ٣٦- ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) «الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية» (أبو عبدالله الزرعي الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية) مطبعة السعادة، مصر ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م بتحقيق حامد الفقي.
- ٣٧- ابن قيم الجوزية «إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر ١٣٤٤هـ - ١٩٥٥م.

هـ - كتب إجماع الفقهاء

- ٣٨- ابن حزم ٤٥٦ مراتب الإجماع لابن حزم، منشورات دار الأفاق بيروت ١٩٧٨م.

ثانياً: المؤلفات القانونية والمقارنة مع الشريعة الإسلامية

- ٣٩- عودة ١٩٥٤م «التشريع الجنائي الإسلامي» الأستاذ عبدالقادر عودة رحمه الله، دار العروبة، مصر. ١٣٧٨
- ٤٠- الزرقاء «المدخل الفقهي العام» الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، مطبعة جامعة دمشق، ط٧.
- ٤١- عامر «التعزيز في الشريعة الإسلامية» (الدكتور عبدالعزيز عامر) رسالة دكتوراة، من كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار الكتاب، مصر ١٩٥٦م.
- ٤٢- جندي عبدالملك: الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك، ط١ سنة ١٩٤١، القاهرة.

٤ - أصول الفقه

- ٤٣- الغزالي (٥٠٥هـ) «المستصفى من علم أصول الفقه» (أبو حامد الغزالي) جزآن، المكتبة التجارية، مصر ط١، ١٣٥٦هـ.
- ٤٤- القرافي ٦٨٤، تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، منشورات دار الفكر، بيروت ١٣٩٣هـ.
- ٤٥- الشاطبي (٧٩٠هـ) «الموافقات في أصول الشريعة» (الأبي إسحق إبراهيم الشاطبي) بتحقيق المرحوم الشيخ عبدالله دراز، ٤ مجلدات.
- ٤٦- الخضري «أصول الفقه» (محمد الخضري) مطبعة السعادة، مصر ط٤.

٥ - كتب اللغة

- ٤٧- النووي ٦٧٦هـ تهذيب الأسماء واللغات (أبو زكريا محي الدين النووي، ط١ طهران، مصورة عن طبعة منير الدمشقي.
- ٤٨- ابن منظور (٧١١هـ) «لسان العرب» (جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور) بيروت.

٦ - كتب التراجم والرجال

٤٩- ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، المطبعة الشرفية، مصر ١٣٢٥هـ - ٨ أجزاء.

٥٠- الطنطاويان: «أخبار عمر» (لعلي وناجي الطنطاوي) دار الفكر دمشق ١٣٧٩هـ.

٧ - المقالات المنشورة

٥١- الزرقاء «الحق العام في الإسلام» (مصطفى الزرقا رحمه الله)، منشور في الجريدة الحقوقية بحلب العدد ٢٠، السنة الخامسة والعشرون، ١٩٤٦م.